# فقه الجنايات

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .**

**اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وعملاً يا حي يا قيوم .**

**طرق دراسة فقه الجنايات والحدود :**

ينحى الكتاب والباحثون في دراسة فقه الجنايات والحدود إلى طريقتين :

**الطريقة الأولى :** وهي طريقة الفقهاء المتقدمين ، حيث يقسمون الجرائم إلى قسمين :

- **جنايات :**

ويقصد با التعدي الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه أو منافعه .

ويتناول هذا القسم الجريمة ذاتا ، والعقوبة المترتبة عليها ، سواء أكانت تلك العقوبة قصاصاً أو دية أو كفارة .

- **حدود :**

وهي أفعال محرمة لحق الله تعالى .

ويتناول هذا القسم الجرائم التي تعد حدوداً كالزنا وشرب الخمر والسرقة ونحوها ، والعقوبات المترتبة عليها من رجم أو جلد أو قطع أو غيرها .

ويلحق بذا القسم أيضاً التعازير .

**الطريقة الثانية :** وهي طريقة كثير من المؤلفين المعاصرين لاسيما القانونيين ، حيث يقسمون الدراسة إلى قسمين :

- **الجرائم :** وهي الأفعال المحرمة ذاتا سواء أكانت حداً أم جناية .
- **العقوبات :** وهي الآثار المترتبة على الجريمة ، سواء أكانت الجريمة جنائية أم حدية ، ويعرفها الفقهاء : بأنا جـزاء ينزل بالمرم على ما اقترفه من ذنب زجراً له وردعاً لغيره .

وسوف نسير في هذه الدراسة بإذن الله على طريقة الفقهاء لأنا أسهل وأوضح ، ولأن الحدود تختلف عن الجنايات في أحكام كثيرة .

**فنبدأ أولاً** في **شرح هذا المقرر بتعريف مفرديه : " الفقه " و " الجنايات" ، فنقول وبالله التوفيق :**